312702

الجمهوريّــة التــونسيّــة

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: **312702**

تـــاريخ القرار: **12** جويلية **2019**

الحمد لله،

قـــــــــرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

المعقّبة: بلدية ــــــــ في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بقصر بلدية ----، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه بنهج -----عدد** ، تونس

من جهة،

المعقّب ضدّها: "----------"مقرّها بشارع ---------، عدد **** ----------، محل مخابرتها بمكتب نائبتها الأستاذة "----------"، الكائن بشارع "----------" ، عدد ** ، تونس.

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ "----------"، نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 مارس 2012 تحت عدد 312702 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 جويلية2011 تحت عدد 28255 والقاضي أوّلا: بسقوط الاستئناف، وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ رئيس بلدية ------- أصدر قرارا بتاريخ 9 سبتمبر 1996 يقضي بعزل المعقّب ضدّها من العمل بداية من 1 سبتمبر 1996 من أجل التورّط في قضية استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه والإضرار بالإدارة، وأنّه على إثر تبرئة ساحتها بموجب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 26281 بتاريخ 23 أفريل 1998 طعنت بالإلغاء في قرار عزلها من العمل أمام المحكمة الإدارية وتعهّدت الدائرة الابتدائية الأولى بالقضية تحت عدد 17455 وأصدرت فيها حكما بتاريخ 12 فيفري 2002 يقضي بإلغائه، وبناء على ذلك بادرت الإدارة بإعادة إدماجها بعملها بداية من 1 ديسمبر 2015 بمقتضى القرار الصادر عن رئيس بلدية المكان بتاريخ 24

نوفمبر 2005 دون تسوية وضعيتها بعنوان الفترة الفاصلة بين العزل وإعادة الإدماج ممّا حدا بها إلى القيام مجدّدا أمام المحكمة الإدارية لطلب التعويض لها عن الضرر اللاحق بها نتيجة لذلك، فتعهّدت الدائرة الابتدائية الأولى بملف القضية تحت عدد 1/15659 وأصدرت فيها بتاريخ 3 أفريل 2007 الحكم القاضي: أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام بلدية المرسى في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره تسعة وعشرون ألفا وتسعمائة دينار (29.900,000د) لقاء ضررها المادي وخمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضررها المعنوي، ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعية (350,000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة. فاستأنفته بلدية ------وتعهّدت الدائرة الاستئنافية الثانية بملف القضية تحت عدد 26599 وأصدرت فيها بتاريخ 18 جوان 2008 حكمها القاضي: أولا: بسقوط الاستئناف، ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المستأنفة. فتولّت بلدية ------- تعقيب الحكم المذكور وأصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بهذه المحكمة حكمها في القضية عدد 310246 بتاريخ 27 ماي 2010 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى دائرة استئنافية أخرى لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وبحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها، فتولّت هذه الأخيرة إعادة نشر القضية أمام الدائرة الاستئنافية الثالثة التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 جوان 2018، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ليلى الخليفي في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ "----------"نائب البلدية المعقبة وبلغه الاستدعاء، كما لم تحضر الأستاذة"----------" نائبة المعقّب ضدّها ووجّه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يتبيّن من مظروفات الملف أنّه تمّت إحالة القضية الماثلة على الجلسة العامة القضائية بموجب قرار بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبية الأولى بتاريخ 2 جويلية 2015 عملا بأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية .

وحيث وبخصوص مطلب التعقيب فقد قدّم في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع شروطه الشكلية مما اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

بخصوص سقوط الاستئناف:

حيث تعيب المعقّبة على الحكم المطعون فيه ما انتهى إليه من تصريح بسقوط الاستئناف لعدم الإدلاء بنسخة من الحكم الابتدائي المستأنف والحال أنّ الغاية من الإجراء المنصوص عليه بالفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية والمتمثلة في تمكين المحكمة من الاطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه قد تحقّقت من خلال توفّر نسخة منه بملف القضية.

وحيث انتهت محكمة الاستئناف إلى التصريح بسقوط الاستئناف بناء على عدم إدلاء نائب المستأنفة بنسخة من الحكم الابتدائي المستأنف طبقا لما نصّ عليه الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث انتهى القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 27 ماي 2010 تحت عدد 310246 إلى أنّه ثبت من أوراق الملف الابتدائي الذي تمّ جلبه بواسطة كتابة المحكمة وإدراجه بالملف الاستئنافي تضمّنه نسخة من الحكم الابتدائي المستأنف الصادر بتاريخ 3 أفريل 2007 تحت عدد 1/15659 وأنّه طالما تحققت الغاية من الإجراء المنصوص عليه بالفصل 61 المذكور والمتمثلة في تمكين المحكمة من الاطلاع على الحكم الابتدائي المستأنف وتسليط رقابتها عليه فإنّ تصريحها بسقوط الطعن استنادا إلى عدم إدلاء المستأنفة بنسخة من ذلك الحكم بالرغم من توفر نسخة منه بالملف يكون في غير طريقه واتّجه بالتالي نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

وحيث اقتضى الفصل61 المذكور أنّه " يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكرة، وإلاّ سقط استئنافه".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ نائب المستأنفة تقدّم بمطلب استئناف بتاريخ 31 ديسمبر 2007 وأردفه بالمذكرة وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّها بنظير من تلك المذكرة بتاريخ 29 فيفري 2008 دون الإدلاء بنسخة من الحكم المستأنف وفق مقتضيات الفصل 61 المذكور أعلاه.

وحيث أنّه خلافا لما انتهى إليه القرار التعقيبي، فإنّ تضمّن الملف نسخة من الحكم الابتدائي المستأنف لا يعفي المستأنف من وجوب إرفاق مستندات استئنافه بنسخة من الحكم المطعون فيه باعتباره من الإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام.

وحيث ترتيبا على ذلك فإنّ عدم الإدلاء بنسخة من الحكم المستأنف هو من المسقطات التي تثيرها المحكمة ولو تلقائيا وهو ما يجعل من الحكم المطعون فيه في طريقه لّما قضى بسقوط الاستئناف على ذلك الأساس، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل كرفض مطلب التعقيب أصلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة المستشارين حاتم بن خليفة وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة ونائلة القلال وعادل بن حمودة ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي ومحمد غبارة ونادية نويرة وجهان الهرمي وسماح عميرة ونجلاء ابراهم.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة منى بن علي.

الرّئيـــس	الكاتب العام للمحكمة الإدارية لطفي الخالدي	المستشارة المقـــرّرة
عبد السلام المهدي ڤريصيعة		ليلى الخليفي